

فانون إحداث المعهد الوطني للاستهلاك

فانون عدد 70 2008 مؤرخ في 10 نوفمبر 2008 يتعلق بإحداث المعهد

الوطني للاستهلاك

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول- محدث مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المعهد الوطني للاستهلاك".

ومخضع لإشراف الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 2- يتولى المعهد تقديم الدعم الفني للمنظمات والهياكل المعنية بمجالات الاستهلاك كما يساهم في تنمية إعلام المستهلك وتوجيهه وترشيد سلوكه الاستهلاكي.

ولهذا الغرض يكلف خاصة بالمهام التالية:

- إنجاز التحاليل واختبارات المقارنة على المنتجات بصفة تلقائية أو بطلب من السلط العمومية أو منظمات الدفاع عن المستهلك لدى المخابر المؤهلة للغرض و/أو المعتمدة،
- القيام بالدراسات والبحوث التي تتناول الجوانب العلمية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية لاستهلاك المنتجات والخدمات،
- المساهمة في إعداد وجميع الوثائق العلمية والفنية والقانونية ذات الصلة بمجالات الاستهلاك وحفظها وتيسير الاستفادة منها.

- نشر نتائج التحاليل واختبارات المقارنة واعلام المستهلكين والمهنيين بها ووضع هذه النتائج على ذمة السلط والهياكل المعنية،
 - نشر نتائج الدراسات والبحوث المتعلقة باستهلاك المنتجات والخدمات،
 - اعلام المستهلك بكل مايتصل بمجالات الاستهلاك
 - التعاون مع المؤسسات الشبيهة في الداخل والخارج
- كما يعنى المعهد باجراز كل مهمة توكل اليه من قبل سلطة الاشراف في اطار

3- يضبط التنظيم الاداري والمالي وطرق تسيير المعهد الوطني للاستهلاك بامر باقتراح من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 4- تتكون موارد المعهد من:

- الاعتمادات والمنح التي يمكن ان تسندها له الدولة او الذوات المعنوية الاخرى اوغيرها من الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية،
- المداخيل المتأتية من مبيعات منشوراته ومن الخدمات التي يسديها،
- المداخيل التي يحصل عليها من التصرف في ممتلكاته
- الهبات والوصايا.

5- الفصل - في صورة حل المعهد ترجع ممتلكاته الى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماته طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 نوفمبر 2008

زين العابدين بن علي